

ملحق عدد 1

(شروط الترشح)



شروط الرشح لخاضرة الافتاداب والرقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى بعنوان عودة 2020

الجمودية التونسية
 وزارة التعليم العالى والبحث العلمي
 الأدراة العامة للتعليم العالى
 اداره الامتحانات والمذكرة الجامعية

الإنتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى	المرجع القانوني*	الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى	الرجوع الترشح
<p style="text-align: center;">الإنتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى</p> <p>الرجوع الترشح</p> <p>المرجع القانوني*</p> <p>الرجوع الترشح</p>	<p style="text-align: center;">الإنتداب في رتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى</p> <p>الرجوع الترشح</p> <p>المرجع القانوني*</p> <p>الرجوع الترشح</p>	<p>الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى</p> <p>الرجوع الترشح</p> <p>المرجع القانوني*</p> <p>الرجوع الترشح</p>	<p>الترقية لرتبة أستاذ مساعد للتعليم العالى</p> <p>الرجوع الترشح</p> <p>المرجع القانوني*</p>

*المراجحة: -الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي للباحثين التابعين للجامعات وجميع التصوص المقفحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 749 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
 -الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد شروط الحصول على شهادات الوطنية للدراسات العليا و الخاصة بالدكتوراه في نظام "آمد" أو شهادة معترف بمصادتها.



الترقية لرتبة أستاذ تعليم عال

المراجع القانوني*	شروط الترشح
-------------------	-------------

الفصل 13: "ينتسب الأساندة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المرشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 رقمية المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر بالإضافة إلى وجوب قيامهم منذ تعيينهم بهذه الرتبة بالشاطئ تأطير متواصل وأياشغال ببحث ومنشورات علمية منتظمة".

الإنداب في رتبة أستاذ محاضر للتعليم العالى	المراجع القانوني*	شروط الترشح
<p>الفصل 14: يمكن أيضاً أن يقدم لمديرية أستاذ محاضر:</p> <ul style="list-style-type: none"> - المترشحون المحرزون على دكتوراه دولية وطنية أو دكتوراه دولة أجنبية معترف والمتعلقات بالتأهيل الجامعي. - المترشحون عن طريق الأشغال (بالنسبة لالمترشحين عن طريق الأشغال) <p>بعمادلتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> - الأساتذة المساعدون والمؤهلوften طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بالتأهيل الجامعي، والمنجح والملتحق بالامر عدد 1801 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997. - المترشحون المحرزون على دكتوراه وعلى تأهيل أجنبى معترف بمعادلته مع إثبات تجربتهم في التدريس أو البحث". <p>بعمادلتها.</p> <p>مقططف من الفصل 17: ... ويذكر للمترشحين الذين لهم رتبة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات على الأقل أن يختاروا بين إجراء المناظرة حسب الفقرة "أ" (مناقشة الأشغال) أو حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار دروس).</p> <p>أما المترشحون الذين ليست لهم عند إيداع ترشحهم صفة أستاذ مساعد منذ ثلاث سنوات فهم ملزمون بإجراء المناظرة حسب الفقرة "ب" (مناقشة الأشغال مع اختبار دروس).</p>	<p>الفصل 8: مع مراعاة أحكام الفصل 61 أدناه ينتدب أساندة التعليم العالي عن قدمية باربع سنوات في المفصل 8: "يكتب الأساندة المحاضرون عن طريق المناظرة من بين المرشحين المتصلين على شهادة دكتوراه طبقاً لأحكام الأمر عدد 1823 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 والمتعلق بتحديد شروط الحصول على الشهادات الوطنية لدراسات الدكتوراه أو على شهادة معترف بمعادلتها والمؤهلين طبقاً لأحكام الأمر عدد 1824 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 رقمية المناظرة من بين المدرسين الذين لهم أربع سنوات أقدمية على الأقل في رتبة أستاذ محاضر قيامهم منذ تعيينهم بهذه الرتبة بالشاطئ تأطير متواصل وأياشغال ببحث ومنشورات علمية منتظمة".</p>	<p>- الحصول على شهادة الدكتورا أو ما يعادلها</p> <ul style="list-style-type: none"> - الحصول على التأهيل الجامعي - أقدمية بثلاث سنوات في رتبة أستاذ مساعد (بالنسبة لالمترشحين عن طريق الأشغال)

*الملاحظ: - الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المعنى بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات وجميع النصوص المنقحة والمتقدمة له وخاصة الأمر عدد 749 لسنة 2023 المؤرخ في 4 ديسمبر 2023.
- الأمر عدد 1823 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المعنى بتحديد شروط الحصول على شهادات الوظيفة للدراسات الدكتوراه وجميع النصوص المنقحة والمتقدمة له وخاصة الأمر عدد 1665 لسنة 2003 المؤرخ في 4 أوت 2003.

- الأمر عدد 47 لسنة 2013 المؤرخ في 4 جانفي 2013 المعنى بضبط الإطار العام لتنظيم الدراسات وشروط التحصل على الشهادة الوطنية المذكورة في نظام "أحد" أو على شهادة معترف بمعادلتها.

